

الموضوع

استئناف الحكم
الصادر في
الدعوي رقم
... لسنة ...
اسرة الخليفة
احكام جلسة
/ /

بناء على طلب
الطالب وتحت
مسئوليته

وكيل الطالب

أحمد إبراهيم
محمد
المحامي

انه في يوم الموافق / / ٢٠٢١، الساعة

بناء على طلب السيد/.....ومحله المختار مكتب
الاستاذ/ احمد إبراهيم محمد المحامي- والكائن مقره في فيلا رقم ٩ حي البنفسج ٧- التجمع
الأول- القاهرة الجديدة - القاهرة.

انا.....محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:

١- السيدة/.....
والمقيمة في/.....
مخاطبا مع /.....

وأعلنتها بالآتي

الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في الدعوي رقم لسنة اسرة
امام الدائرة (.....) بجلسة / / والقاضي منطوقة حكمت المحكمة "بالزام المدعي عليه
بان يؤدي للمدعية نفقة زوجية بنوعها قدرها شهريا تبدأ من تاريخ رفع
الدعوي الحاصل في .../.../... ومن ذات التاريخ الزامة بان يؤدي لها نفقة لصغارها
..... بأنواعها الثلاثة قدرها شهريا بالسوية
بينهم وأمرت المدعي عليه بأدائها في المواعيد والزمته بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون
جنيه مقابل اتعاب المحاماة"

ولما كان هذا الحكم قد جانبه الصواب فجاء مشوباً بالقصور في التسبب لعدم تناسب القدر
المفروض مع الدخل الشهري للمستأنف لذا فإنه يستأنف للأسباب الآتية:

أولاً/ من حيث الشكل:

حيث تنص المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات "ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص
القانون على غير ذلك، ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة أياً كانت
المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون ميعاد الاستئناف ستون يوماً بالنسبة لنانب العام او من
يقوم مقام"

وحيث ان الحكم صدر بتاريخ / / وتم قيده بتاريخ اليوم فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً / من حيث الموضوعالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب

- ذهبت محكمة اول درجة للقضاء بنفقة شهريا للزوجة وقدرها شهريا تبدأ من تاريخ رفع
الدعوي في حين ان الزوجة ليس لها حق في هذه النفقة لكونها اقامت دعوي خلع ضد المدعي عليه امام نفس
المحكمة (اسرة) مقيدة برقم لسنة فكيف لمحكمة اول درجة ان تقضي بنفقة شهريا ضد
المستأنف وتلزمه بها في حين ان الزوجة تسعي للطلاق خلعا عن طريق هذه الدعوي المرفوعة امام نفس الدائرة.



- ذهبت محكمة اول درجة للقضاء بنفقة شهريا لصغار المستأنف ضدها /..... بأنواعها الثلاثة قدرها شهريا بالسوية بينهم دون النظر في دخل المستأنف ومعرفة الأعباء التي يلتزم بها نحو امه المريضة وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١- المستأنف يعمل سائق وذلك ثابت من بطاقته الشخصية ورخصة القيادة وكذلك برنت التأمينات الخاص به.
٢- ان والده متوفي وهو الذي يعول امه التي تبلغ من العمر (٥٩) عاما وليس لها عمل حيث انها ربة منزل وليس مأمّن عليها كما انها تعاني من قصور الشريان التاجي وانها مريضة بالقلب والذي يتولى الانفاق عليها (المستأنف) وذلك ثابت بشهادة وفاة والده والبطاقة الشخصية لامه وبرنت التأمينات الخاص بها وتوصية المجالس الطبية المتخصصة.
وبذلك يكون حكم اول درجة مبالغ فيه ومرهق للمستأنف نتيجة ضعف دخله الشهري وكثرة الأعباء التي تقع على عاتقه وذلك ثابت للمستندات.
فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سوف يبدها المستأنف بالجلسات فانه يستأنف هذا الحكم ويطلب الغاء حكم اول درجة والقضاء مجددا

١- عدم احقية المستأنف ضدها في نفقة شهريا لوجود دعوي خلع مرفوعة منها
٢- تخفيض نفقة الصغار بالقدر الذي يتناسب مع دخله الشهري والالتزامات التي يتحملها.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى حيث محل اقامة المعلن اليها وسلمتها صورة من اصل هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور امام محكمة لشؤون الاسرة والكانن مقرها أمام الدائرة () استئناف عالي لشؤون الاسرة وذلك بجلستها العلنية التي ستعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق / / وذلك لسماعها الحكم :

اولا: بقبول الاستئناف شكلا

ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء مجدداً:

١- عدم احقية المستأنف ضدها في نفقة شهريا لوجود دعوي خلع مرفوعة منها
٢- تخفيض نفقة الصغار بالقدر الذي يتناسب مع دخله الشهري والالتزامات التي تقع على عاتقه.
مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.
ولأجل العلم،،،